



مَنْبَرُ التَّوْحِيدِ وَالْجِهَادِ ◀ مَنَتَدَى الْأَسْئَلَةُ ◀ التَّصْنِيفُ الْمَوْضُوعِيُّ لِلْأَسْئَلَةِ ◀ مَسَائِلُ الْإِيمَانِ وَالْكَفَرِ ◀ مَا هِيَ مَظَاهِرُ الْغُلُوِّ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ ؟ □

طَبَاعَةُ  
السُّؤَالِ



رَقْمُ السُّؤَالِ:

6314

مَا هِيَ مَظَاهِرُ الْغُلُوِّ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ ؟

يَا مَشَايِخَ حَفَظَكُمُ اللَّهُ : مَا هِيَ مَظَاهِرُ الْغُلُوِّ فِي الْوَلَاءِ وَالْبِرَاءِ : مَوْضُوعُ الْمَقَاطَعَةِ فِي السَّلَامِ - مَوْضُوعُ عَدَمِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُسْلِمِ - مَوْضُوعُ التَّكْفِيرِ بِمَجْرَدِ الْمَعَامَلَةِ وَالْمَجَالَسَةِ لِلْكَفَّارِ .

نَرْجُو التَّوْضِيحَ لِأَنَّنَا عَلَى احْتِكَاكٍ يَوْمِي بِالْمُرْتَدِّينَ وَالسَّجَانِيِّينَ ؟

السَّائِلُ: مَرَاثِلَاتُ الْمَنْبَرِ

### الْمَحِيبُ: اللَّجْنَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْمَنْبَرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا الْهَجْرُ إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا فَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ السَّلَامِ لِأَنَّ أَحَادِيثَ جَوَّازَ الْهَجْرِ قَدْ خَصَّصَتْ عُمُومَ الْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ :

(بَابُ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا:

وَلَمْ يَرِدْ سَلَامُهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِيِ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَا تَسْلَمُوا عَلَى شُرْبَةِ الْخَمْرِ .

- حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ حِينَ تَخْلَفُ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِنَا وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً وَأَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ .) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (8 / 70) .

وَمَسْأَلَةُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ بِتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَوْ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ , فَصَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَدِيثَ فِيهَا فَقَالَ :

(الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتى يتوب منها كما " هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون : الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم " حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقا .

فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير . والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع . وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون . فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرانهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم ....

وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك ؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه . وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة : استحق من الموالات والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته .) مجموع الفتاوى (28/ 204) بتصرف يسير.

وأما تكفير الناس لمجرد أنهم يعاملون الكفار أو يجالسونهم فهذا غلو في التكفير لأنه تكفير بغير مكفر .

وفي مثل هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً ومن مبادئ أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون" .

لكن بالنسبة للمساجين فينبغي أن يكون تعاملهم مع الكفرة الذين يسجنونهم واللين معهم بقدر ما تمليه عليهم الضرورة وتبيحه لهم التقية بشروطها، وألا يتوسعوا في ذلك حتى لا يكون فيه شبهة توليهم .

والله أعلم  
والحمد لله رب العالمين .

أجاب، عضو اللجنة الشرعية :  
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي